

الخلافة

[199] دليلنا: ما قدمناه من بطلان التحري، والمنع من استعمال الانائين المشتبهين

- (1). فإن ثبت ذلك، فلا يجب غير استعمال الماء الطاهر. مسألة 157: إذا كان معه إناء آن أحدهما طاهر والآخر ماء مستعمل في الوضوء، يجوز استعمال أيهما شاء عندنا. وقال الشافعي وأصحابه: فيها قولان، أحدهما: أنه يتحرى فيهما كما يتحرى في النجس والطاهر (2). والقول الآخر: لا يتحرى، بل يتطهر بكل واحد منهما (3). دليلنا: إنا قد بينا أن الماء المستعمل طاهر ومطهر (4) وإذا ثبت ذلك، جرى مجرى المائين الذين لم يستعملوا بلا خلاف. مسألة 158: إذا كان معه إناء آن، أحدهما طاهر ومطهر، والآخر ماء ورد منقطع الرائحة، أو ماء شيخ (5)، فاشتبهها عليه، توضأ بكل واحد منهما. وقال الشافعي وأصحابه: إنه يجوز له التحري (6). دليلنا: هو أنه إذا استعملهما قطع على أنه قد تطهر بالاجماع، وإذا تطهر بأحدهما ليس على صحة طهارته دليل. مسألة 159: إذا كان معه إناء آن، أحدهما نجس فاشتبهها عليه، ثم انقلب أحدهما، فإنه لا يجوز استعمال الآخر. _____ (1) تقدم بطلانه في المسألة 153. (2) المجموع 1: 195، ومغني المحتاج 1: 26، والمغني لابن قدامة 1: 19. (3) المجموع 1: 195. (4) تقدم بيانه في المسألة 126. (5) الشيخ، بالكسر: نبت سهلي يتخذ من بعضه المكانس، وهو من الامرار، له رائحة طيبة، وطعم مر. وهو مرعى للخيول والنعيم، ومنايته القيعان والرباض. قاله الزبيدي في تاج العروس 2: 173. (6) فتح العزيز (بها مش المجموع) 1: 281، ومغني المحتاج 1: 27. _____